هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority For Standardization & Metrology

التاريخ Date: ٢٨/٠٤/٢٠١٢
إشاراتنا Ref.: ٥٦٧٢/٠١٢

سعادة الأخ / محمد بن حمد البادي المحترم ، ، ،

مدير عام وزارة العدل

فاكس : 02/6875155

يسر هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس أن تعرب لكم عن أسمى تحياتها ،

الموضوع : قرار رئيس مجلس إدارة رقم(6) لسنة 2012 بإعتماد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية

بالإشارة إلى تعميم معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم(6) لسنة 2008 ، بشأن المخاطبات المتعلقة بالجريدة الرسمية للدولة ، نرفق لسعادتكم قرار معالي وزير البيئة والمياه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2012 والخاص بإعتماد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية، وذلك للتفضل بنشره في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير...

المهندس محمد صالح بدري
المدير العام بالوكالة

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
المدير العام
Emirates Authority for Standardization & Metrology
Director General

خاصة بالادارة المعنية بالهيئة:
☐ للمتابعة ☐ للعلم ☐ للحفظ

ص.ب 2166 أبوظبي هاتف 4032700 2 971+
P.O.Box 2166 Abu Dhabi فاكس 6715999 2 971+
ص.ب 48666 دبي هاتف 2944434 4 971+
P.O.Box 48666 Dubai فاكس 2944428 4 971+
الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates
www.esma.ae
نقطة الاستعلام الإماراتية UAE TBT Inquiry Point +971 2 4032602

EMAS ECAS Q Mark
الطريق إلى التميز
Towards Excellence

قرار رئيس مجلس الادارة رقم (6) لسنة 2012

باعتماد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بانشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (5) لعام 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية
- والقرار الوزاري رقم 84 لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009.
- ونظام تقويم المطابقة الإماراتي والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (8) / لسنة 2009

قرر ما يلي :

مادة أولى

يعتمد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبدأ العمل بهذا النظام بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية.

الدكتور راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي بتاريخ 26 / 02 / 2012

ص.ب 2166 أبوظبي هاتف 2 4032700 971+ ص.ب 48666 دبي هاتف 4 2944434 971+ الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box 2166 Abu Dhabi فاكس 2 6715999 971+ P.O.Box 48666 Dubai فاكس 4 2944428 971+ United Arab Emirates

النظام الإماراتي
للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية

UAE عضوي organic

صدر هذا النظام بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (6) / لسنة 2012
بتاريخ 27 /2012/02

النظام الإماراتي
للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية

مادة (1) يسمى هذا النظام بالنظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية، والصادر بموجب:

- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية.
- والقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- والقرار الوزاري رقم (84) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية.
- ونظام تقويم المطابقة الإماراتي والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (8) بتاريخ 2009/6/4.

مادة (2) يغطي هذا النظام المواضيع التالية:

1- المصطلحات والتعاريف
2- المجال
3- متطلبات منح الترخيص
4- إجراءات تقييم المطابقة ومنح الترخيص

5- توسيع مجال الترخيص
6- العلامة وقواعد استخدامها
7- بطاقة البيان وقواعد استخدامها
8- الرقابة على المنتجات في الأسواق والمنافذ الحدودية
9- تعليق وسحب وإلغاء الترخيص
10- الرسوم
11- المسؤولية القانونية
12- التظلم
13- تاريخ سريان النظام
14- المخالفات والعقوبات
15- الملحق (1): شكل العلامة الإماراتية لمنتجات الأغذية العضوية والرقم التمييزي للعلامة.

مادة (3) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **الوزارة** : وزارة البيئة والمياه.
- **الهيئة** : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- **القانون** : القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية.

- **المواصفة القياسية :** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو لأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها. كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
- **المواصفة المعتمدة :** مواصفة قياسية تعتمدها الهيئة ويرمز لها بالرمز (م ق/إ ع م).
- **المنتج :** هو جميع المنتجات الغذائية العضوية ومدخلاتها، والتي يتم إنتاجها محليا أو استيرادها، وعلى أن لا تقل نسبة المكونات العضوية عن 95٪ من مكونات المنتج دون احتساب المواد الحافظة، مثل الملح والماء.
- **المنشأة :** أي مزرعة أو مصنع أو محل تعليب أو تغليف أو تجهيز أو شركات ومؤسسات استيراد أو تصدير المدخلات والمنتجات العضوية.
- **العلامة :** علامة إماراتية مميزة لمنتجات الأغذية العضوية، تقرها الوزارة، بحيث توضع على المدخلات والمنتجات العضوية بعد استيفائها الشروط الإلزامية التي يتطلبها القانون وحصول المنتج أو وحدة الإنتاج على تقويم المطابقة العضوي.
- **جهة تقويم المطابقة :** هي الجهة المعتمدة من الهيئة، والمسجلة لدى الوزارة، والتي تتولى تقويم المطابقة على المدخلات

والمنتجات المحلية والمستوردة، والمسئولة عن التفتيش والفحص والاختبار والمطابقة للمنتجات والمشار اليها في القانون كجهة تصديق.

- **تقويم المطابقة** : النشاط الذي يعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات الإلزامية المعنية والمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر مثل التفتيش و/أو الفحص و/أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة للمنتجات، والمشار اليه في القانون بالمصطلح "تصديق".
- **البرنامج العضوي** : برنامج لضبط جودة الإنتاج يتفق عليه بين جهة تقويم المطابقة والمنشأة لضمان استمرار مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة والتزام المنشأة بالاشتراطات المحددة لها.
- **المفتش** : مندوب متخصص تكلفه جهة تقويم المطابقة ليقوم بأعمال التفتيش الواردة في هذا النظام.
- **التفتيش** : هو نشاط تقوم به جهة تفتيش مؤهلة، إما بشكل دوري أو فجائي، على المنشأة المرخص لها باستخدام العلامة للتأكد من سلامة استخدام العلامة والتزامها بنظام الإشراف والرقابة المتفق عليه مع جهة التفتيش وتقويم المطابقة وبيان استمرارية استخدام العلامة بما يتفق مع هذا النظام.

- **الترخيص** : شهادة تمنح من جهة تقييم المطابقة للمنشأة باستخدام العلامة على المنتج/المنتجات المطابقة للمتطلبات الإلزامية الواردة في هذا النظام.

مادة (3) المجال:

يغطي هذا النظام المنتجات والمدخلات الغذائية العضوية التي يتم إنتاجها محليا أو يتم استيرادها وتشمل:

- الفواكه والخضروات الطازجة والمبردة والمجمدة.
- المنتجات الغذائية المعلبة.
- العصائر الطازجة والمعلبة.
- اللحوم والأسماك
- البيض.
- الحليب والألبان والأجبان
- العسل.

مادة (4) متطلبات منح الترخيص:

إضافة إلى أي متطلبات إلزامية تفرضها الجهات الرسمية داخل الدولة، والمواصفات القياسية المعتمدة واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة، فان على الجهات الراغبة بالحصول على الترخيص باستخدام العلامة تلبية المتطلبات الإضافية التالية:

1- جميع المتطلبات الواردة في القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، واللوائح الصادرة بموجبه.

2- جميع المتطلبات الواردة في هذا النظام.

3- جميع المتطلبات الخاصة بالمنتج والواردة في المواصفات القياسية للمنتج المعني بالعلامة والتي يتم تحديدها من قبل الهيئة.

مادة (5) إجراءات تقويم المطابقة ومنح الترخيص:

1- تقوم المنشأة بتقديم طلب الحصول على الترخيص لدى جهات تقويم المطابقة المسجلة لدى الوزارة والمعتمدة وفقاً نظام الاعتماد الوطني أو من جهات معترف بها لدى الهيئة، وتزويدها بجميع الوثائق المطلوبة.

2- تقوم جهة تقويم المطابقة بمراجعة الطلب وتكليف جهة التفتيش للتدقيق والتفتيش على المنشأة والتأكد من استيفائها للمتطلبات الإلزامية. وعلى أن تقدم المنشأة جميع التسهيلات اللازمة للمفتشين عند إجراء التفتيش في أي وقت وتزودهم بكافة المعلومات المطلوبة لعملية التفتيش.

3- تقوم جهة التفتيش بتقديم تقريرها ورفع توصياتها لجهة تقويم المطابقة، والتي تخطر بدورها المنشأة بنتائج التفتيش.

4- في حال ضبط حالات عدم مطابقة للمتطلبات الإلزامية، تقوم المنشأة باتخاذ كافة التدابير لحل المشكلة بشكل جذري خلال الفترة التي تحددها جهة تقويم المطابقة.

5- في حال استيفاء المنشأة والمنتج لجميع المتطلبات الإلزامية وفقا لتقارير جهة التفتيش، تقوم جهة تقويم المطابقة بإصدار شهادة المنتج العضوي ومنح المنشأة الترخيص باستخدام العلامة، ومنحه رقما تميزيا خاصا

بالعلامة، ويلتزم صاحب المنشأة بوضع العلامة والرقم التمييزي للعلامة وبطاقة البيان على المنتج قبل عرضه بالأسواق وفقا لما هو مبين في الملحق (1)، ودفع جميع التكاليف المترتبة على عملية تقييم المطابقة والحصول على الترخيص.

6- في حالة رفض جهة تقويم المطابقة منح الترخيص للمنشأة، تقوم جهة تقويم المطابقة بإبلاغ المنشأة كتابة بأسباب الرفض خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين من تسلمها تقرير جهة التفتيش.

7- أما في حال المنتجات المستوردة، فيتوجب على المنشأة تقديم شهادة منتج عضوي، سارية المفعول، صادرة عن جهة تقويم المطابقة المعتمدة من جهات معترف بها من قبل الهيئة تفيد بمطابقة المنتج لجميع المتطلبات الإلزامية الواردة في هذا النظام.

8- تقوم جهة تقويم المطابقة بالاتفاق مع المنشأة على البرنامج العضوي، وتقوم جهات التفتيش بعمليات التفتيش الأولي والدوري والفجائي على المنشأة للتأكد من استمرار استيفائها للمتطلبات الإلزامية والبرنامج العضوي المتفق عليه.

9- تقوم جهة تقويم المطابقة بإبلاغ الهيئة بالمنشآت والمنتجات الحاصلة على الترخيص للإعلان عنها بالوسائل التي تراها مناسبة.

10- يكون الترخيص باستخدام العلامة صالحاً لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديده لفترة مماثلة بناءً على طلب من المنشأة، وبعد تأكد جهة تقويم المطابقة من استمرار المنشأة لتلبيتها لجميع المتطلبات الإلزامية الواردة في هذا النظام، ودفع الرسوم المستحقة.

مادة (6) توسيع مجال الترخيص:

في حال رغبة المنشأة بتوسيع مجال الترخيص لإضافة منتجات جديدة، فعليها تقديم طلب توسيع مجال لجهة تقويم المطابقة والذي يتم التعامل معه وفقا للمادة (5).

مادة (7) العلامة وقواعد استخدامها:

1- يجب أن تكون العلامة المثبتة على المنتج وفقا للملحق (1).
2- يجب أن لا تستخدم العلامة بطريقة مضللة أو لأغراض غير مرخص لها
3- يجب أن تستخدم العلامة بنفس الألوان و الشكل المبين بالملحق (1).
4- تستخدم العلامة مع رقم تمييزي يخص المنتج المصدق عليه وفقا لما هو مبين في الملحق (1).
5- يجب أن تثبت العلامة بطريقة غير قابلة للإزالة وفي مكان ظاهر للعيان، وفي حالة عدم وجود حيز كاف على المنتج أو إذا كان المنتج لا يسمح بوضع العلامة عليه مباشرة فإنه يمكن طباعتها أو حفرها أو لصقها على عبوة المنتج أو بأية طريقة توافق عليها جهة تقويم المطابقة.
6- يحظر على المنشأة الحاصلة على العلامة استخدامها بعد انتهاء مدة الترخيص.

7- يحق للمنشأة استخدام العلامة في الإعلان عن المنتج بمختلف وسائل الإعلان والإعلام خلال فترة سريان الترخيص.

مادة (8) بطاقة البيان وقواعد استخدامها:

إضافة للمتطلبات الإلزامية الخاصة ببطاقة البيان، فيجب أن تتضمن بطاقة البيان المعلومات التالية باللغة العربية أو الانجليزية:

- اسم المدخل / المدخلات
- طريقة الإنتاج العضوي.
- النسب المئوية لمكونات المدخل والمنتج العضوي.
- في حال المدخلات العضوية، فيجب الإشارة إلى أن هذا المدخل عضوي ويسمح باستخدامه بالزراعة العضوية.

مادة (9) الرقابة على المنتجات في الأسواق والمنافذ الحدودية:

يتم إجراء الرقابة على المنتجات المستوردة عبر المعابر الحدودية من قبل الوزارة، والمنشآت المرخصة من قبل الهيئة أو من تخوله. فيما يتم إجراء الرقابة على المنتجات العضوية المتوفرة في الأسواق من قبل الوزارة أو الجهات المعنية المخوله من قبل الوزارة.

مادة (10) تعليق وسحب وإلغاء الترخيص:

10- 1 تعليق الترخيص:

1. لجهة تقويم المطابقة الحق في تعليق الترخيص إذا أظهرت نتائج الفحوصات أو رقابة الأسواق أو التفتيش عدم مطابقة المنتج للمتطلبات الإلزامية بشكل لا يتطلب إلغاء الترخيص بشكل نهائي، مثل وجود اضطراب مؤقت في عمليات الإنتاج والتصنيع للمنتجات.
2. للمنشأة الحق بطلب تعليق الترخيص بناء احتياجاتها الخاصة.
3. يوقف العمل بالتعليق في حال قيام المنشأة باتخاذ الإجراءات التصحيحية الجذرية لحالات عدم المطابقة.

10- 2 إلغاء الترخيص:

1- لجهة تقويم المطابقة الحق بإلغاء الترخيص في الحالات التالية:

أ. عدم تصويب حالات عدم المطابقة في الوقت المحدد من قبل جهة تقويم المطابقة.

ب. استخدام العلامة لمنتجات لم يتم تصديقها.

ت. استخدام العلامة بشكل مخالف للنظام.

ث. إذا تبين لجهة تقييم المطابقة عدم مقدرة الجهة الحاصلة على الترخيص على تلبية المتطلبات

الإلزامية الجديدة التي قد تطلبها القوانين والأنظمة المعدلة.

ج. عدم تسديد المستحقات المالية من قبل المنشاة.

2- للمنشأة التي ألغي تصديقها الحق بالتقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص وفقا للمادة (5)، وفي هذه الحالة لا يتم منحها الترخيص إلا بعد التأكد مرة أخرى من استيفاء المنشأة لجميع المتطلبات الإلزامية الواردة في هذا النظام.

10- 3 سحب الترخيص:

للجهة الحاصلة على الترخيص التقدم إلى جهة تقويم المطابقة بطلب سحب الترخيص في الوقت الذي تراه مناسبا لها ودون الحاجة لبيان الأسباب.

10- 4 في حال تعليق أو سحب أو إلغاء الترخيص، يجب على الجهة الحاصلة على الترخيص التوقف تماما عن استخدام العلامة بأي شكل من الأشكال وبما في ذلك استخدامها لأغراض العروض الترويجية والإعلانات.

10- 5 في الحالات التي يتم فيها ضبط منتجات مخالفة للمتطلبات الإلزامية، فلجهة تقويم المطابقة الحق بالطلب من الجهة الحاصلة على الترخيص سحب منتجاتها غير المطابقة من الأسواق خلال الفترة التي تحددها جهة تقييم المطابقة مع إخطار الوزارة.

10- 6 على جهة تقييم المطابقة إبلاغ الهيئة والجهة الحاصلة على الترخيص بقرار تعليق أو سحب أو إلغاء الترخيص بالطرق الرسمية أو الطرق المتفق عليها بين الطرفين وتقوم الهيئة بإخطار الوزارة بذلك.

مادة (11) الرسوم

1- على الجهة الطالبة للتصديق تحمل جميع الرسوم المستحقة للهيئة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته.

2- الرسوم المدفوعة غير قابلة للاسترداد.

3- تتحمل الجهة الطالبة للتصديق جميع التكاليف المترتبة على انتقال وسفر وإقامة موظفي الهيئة أو من تنتدبهم.

مادة (12) المسؤولية القانونية:

1- تتحمل الجهة الحاصلة على الترخيص المسؤولية التامة للتأكد من أن المنتج المرخص يتوافق مع جميع المتطلبات الإلزامية ذات العلاقة بالمنتج

والمعمول بها داخل الدولة ،سواء تم تقويم مطابقة المنتج لها من قبل جهة تقييم المطابقة أو لم يتم المطابقة لها من قبله.

2- لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة منح المنشأة ترخيصا باستخدام العلامة.

مادة (13) التظلم:

للجهة المرخصة أو الجهة التي تم تعليق أو إلغاء تصديقها الحق بالتظلم على أي قرار صادر عن جهة تقويم المطابقة وذلك بتقديم طلب إلى الوزارة خلال فترة أقصاه (30) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار جهة تقويم المطابقة، ويعتبر قرار الوزارة نهائيا بهذا الشأن.

مادة (14) تاريخ سريان النظام:

يعمل بهذا النظام إعتباراً من تاريخ صدورة ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (15) المخالفات والعقوبات:

إذا ارتكبت الجهة الحاصلة على الترخيص أي مخالفة لهذا النظام بالشكل الذي يؤثر على حقوق أو صحة أو سلامة أو بيئة المستهلكين أو تضليلهم، وبما في ذلك إساءة استخدام العلامة، أو استخدامها على منتجات غير مطابقة للمتطلبات الإلزامية، فعلى جهة تقويم المطابقة اتخاذ الإجراءات الكافية لوقف هذه الإعمال وبما في ذلك تعليق الترخيص أو إلغاؤه، كما يجب على جهة تقويم

المطابقة إبلاغ الوزارة لاتخاذ الإجراء القانوني بحق الجهة الحاصلة على الترخيص وفقا للقوانين والأنظمة السارية في الدولة.

الملحق (1)

شكل العلامة الإماراتية لمنتجات الأغذية العضوية والرقم التمييزي للعلامة

1- يكون الرقم التمييزي للعلامة على النحو التالي: